

الذريعة إلى اصول الشريعة

[620] اللفظ الذي ظاهره موضوع للخبر لا يجوز حمله على الامر أو النهى إلا بدلالة، والظاهر في الخبر معنا، وعلى من ادعى ما نقلنا عن (1) ظاهره الدلالة. فأما الكلام على من أحال أن يجوز على كل واحد منهم من (2) الخطأ ما لا يجوز على جماعتهم، وضرب لذلك الامثال (3) بأن الجماعة إذا كان كل واحد منها (4) أسود، فلا يجوز أن تكون (5) الجماعة ليست سودا، وما أشبه ذلك، فهو اعتماد من لم يحصل، ولم يتأمل، لان مراد من نفى الخطأ عن الجماعة ليس هو نفى القدرة، بل هو نفى التجويز والشك، وليس يمتنع أن تقوم (6) دلالة ترفع (7) الشك في الجماعة لا يقوم مثلها في الآحاد، ولو فرضنا أن النبي صلى الله عليه وآله أشار إلى عشرة، فقال: (كل واحد منهم يجوز أن يخطئ منفردا، وإذا (8) اجتمعوا، فإن الخطأ لا يقع منهم)، لكان ذلك صحيحا غير مستحيل، ولم يجر (9) مجرى (10)

1 - ب: على. * 2 - ب: - من. 3 - ب: الامثال.

* 4 - ج: منهما. 5 - ب وج: يكون. * 6 - ج: يقوم. 7 - ب وج: يرفع. * 8 - الف: ان. 9 - ب: - يجر، ج: يجر. * 10 - ج: مجرد. (*)